

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إن لم يجر فالبيع في حصته باطل .

قوله (فأجبت أنه غاصب) أي كما هو صريح ما قدمه عن الخانية من قوله ضمن حصة شريكه .
قوله (بالإخراج) فيه نظر .

ففي مضاربة الجوهرة عند قول القدوري وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجر أن يتجاوز ذلك فإن خرج إلى غير ذلك البلد أو دفع المال إلى من أخرجه لا يكون مضمونا عليه بمجرد الإخراج حتى يشتري به خارج البلد فإن هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه وكذا لو أعاده إلى البلد عادت المضاربة كما كانت على شرطها وإن اشترى به قبل العود صار مخالفا ضامنا ويكون ذلك لأنه تصرف بغير إذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وضيعته لا يطيب له الربح عندهما خلافا لأبي يوسف وإن اشترى ببعضه وأعاد بقيته إلى البلد ضمن قدر ما اشترى به ولا يضمن قدر ما أعاداه .
والظاهر أن الشركة كذلك .

قوله (فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط) أي بل يكون له كما علمته منقولا .
قوله (ومقتضاه فساد الشركة) أي مقتضى الجواب بأنه صار غاصبا وبأن الربح لا يكون على الشرط ولكن هذا بعد التصرف في المال لا بمجرد الإخراج فلو عاد قبل التصرف تبقى الشركة كما علمت .
فافهم .

قوله (فأجاب الخ) حيث قال إن القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الأمر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد إلى الشريك اه .
\$ مطلب فيما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة \$ قلت بقي ما لو ادعى على شريكه خيانة مبهمة ففي قضاء الأشباه لا يحلف .

ونقل الحموي عن قارئ الهداية أنه يحلف وإن لم يبين مقدارا لكن إذا نكل عن اليمين لزمه أن يبين مقدار ما نكل فيه .
ثم قال وأنت خير بأن قارئ الهداية لم يستند إلى نقل فلا يعارض ما نقله في الأشباه عن الخانية .

قوله (ومثله المضارب والوصي والمتولي) سيذكر الشارح في الوقف عن القنية أن المتولي لا تلزمه المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه بالإجمال لو معروفا بالأمانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبس بل يهدده ولو اتهمه يحلفه اه .

والظاهر أنه يقال مثل ذلك في الشريك والمضارب والوصي فيحمل إطلاقه على غير المتهم أي الذي لم يعرف بالأمانة .
تأمل .

قوله (نهر) يغني عنه قوله أولا وفيه .

قوله (إلى سحت المحصول) السحت بالضم وبضميتين الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه من العارط عن القاموس إذ لا يجوز للقاضي الأخذ على نفس المحاسبة لأنها واجبة عليه نعم لو كتب سجلا أو تولى قسمة وأخذ أجر المثل له ذلك كما حرره في البحر من الوقف .

\$ مطلب في شركة التقبل \$ قوله (وإما تقبل) عطف على قوله إما مفاوضة .

قوله (وتسمى شركة صنائع) جمع صناعة كرسالة ورسائل وهي كالصناعة حرفة الصانع وعمله .

قوله (وأعمال وأبدان) لأن العمل يكون منهما غالبا بأبدانهما .

قوله (إن اتفق صانعان الخ) أشار إلى أنه لا بد من العقد أو لا بأن يتفقا على الشركة

قبل التقبل لما سيأتي قبيل الفروع لو تقبل